ولو هلك بعد الفكاك او قبل الارتهان فلا ضمان او في يد المرتهن ضمن
الراهن للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين وان اعار ارضه
للبناء والغرس كان له ان يرجع ويكلفه تفريغها وان وقت يرجع
قبله كره والزمناه الضمان فقيل ما نقصها القلع وقيل قيمتها
ويملكها الا ان يرفعها المستعير وقيل ان ضر الارض تخير المالك
الا وان اعارها للزرع فلا رجوع قبل حصده مطلقا والمستعير يكتب
اطعمتني ارضه وقالا اعارني ويؤدي المستعير والمؤجر والغاصب اجرة
رد العارية والعين المستأجرة والمغصوبة واذا رد الدابة الى
اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره او عينا مستعارة او مستأجرة
الى داره برئ دون الوديعة

كتاب اللقيط

يحكم بحريته وليس لغير الملتقط اخذه منه وينفق عليه من بيت المال
فان انفق الملتقط كان متبرعا الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع
او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه منه فان
ادعاه اثنان وذكر احدهما علامة فيه او سبق كان اولى وان ادعياه
معا ثبت منهما ولا نعتبر قول القايف ونرجح بالاسلام والحرية واذا

وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما
او في قرية لاهل الذمة او بيعة او كنيسة والواجد ذمي كان ذميا وان
كان مسلما ههنا وذميا هناك فاعتبار المكان او الواجد او الاسلام
روايات وان ادعاه عبد ثبت منه وكان حرا ولا يقبل دعوى عبوديته
وان كان معه مال كان له ولا يزوجه الواجد ولا يتصرف في ماله ويقبض
عنه الهبة ويسلمه في صناعة ولا يواجره في الاصح ويجمع الامام عن استيفاء
القصاص لو قتل وقبلوا شهادته بالزنا

كتاب اللقطة

واذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليردها كان امينا ولم يشترط
الاشهاد ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك هو الصحيح ونعرف ما دون العشرة دراهم اياما وهي
نعرفها حولا رواية ثم يتصدق بها ان شاء فان جاء صاحبها
فامضاها والا ضمن الملتقط او المسكين ان شاء وان كانت قايمة
اخذها منه وان اتلف العبد ما التقطه قبل التعريف بيع او فدي
او بعده طولب به للحال ولم يؤخره الى عتقه ونجوز للفقير
ان ينتفع بها ولا نجيزه للغني ولا يتصدق بها عليه ونجوز ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)